



Le Ministre



7 - جويلية 2018



الوزير

قرار تعديلي وزير الاقتصاد والمالية  
بمثابة تنظيم للعبة اليانصيب الوطني  
المسماة " QUATRO "

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المقتضيات العامة للقانون رقم 71-23 الصادر بتاريخ 13 ذو القعدة 1391 [31 دجنبر 1971]  
بشأن اليانصيب الوطني وأنواع اليانصيب المرخص فيها؛

بناء على المرسوم رقم 2.72.310 الصادر بتاريخ 14 جمادى الأولى 1392 [26 يونيو 1972] بتحديد شروط  
تسيير وتنظيم ومراقبة اليانصيب الوطني، لاسيما المادة الثانية منه؛

يقرر ما يلي

المادة التمهيديّة: يتم بموجبه فسخ المادة العاشرة من قرار وزارة الاقتصاد والمالية الصادر بتاريخ 9  
مارس 2016 المنضم للعبة اليانصيب الوطني المسماة **كواترو** واستبدالها بالمقتضيات التالية

المادة العاشرة

آجال الأداء، الالغاء، الأرباح غير المطالب بها

كيفما كان مبلغها، تؤدي المكاسب حصريا لقاء تسليم التوصيل. إن توصيل اللعبة الفائزة المتعلق بالانخراط  
والمقدم للتوصيل قبل آخر سحب يشارك فيه، يتم استبداله بتوصيل جديد يمكن استعماله للسحب المتبقي أو  
السحوبات المتبقية.

تؤدي حصص أرباح "QUATRO" في أقرب الأجل التي تلي نهاية السحب داخل الشهرين المواليين لوضع الحصص رهن الأداء وذلك تحت طائلة سقوط الحق [الالغاء].

يتم دفع الحصص التي لم تؤدي في الأجل المحددة في الفقرة الثانية من هذه المادة في الصندوق الاحتياطي يمكن تخصيصه لدفع أرباح استثنائية نقدا أو عينا. يمكن أيضا تخصيص الصندوق الاحتياطي هذا للتغطية الجزئية أو الكلية للرصيد السلبي المحتمل لعوض اللعبة [نسبة الأرباح العائدة للفائزين أعلى من النسبة النظرية]. سيتم أيضا تزويد الصندوق الاحتياطي بالمجبررات للدرهم الأدنى.

يسند للمدير العام لشركة تسيير اليانصيب الوطني و للمراقب، كل واحد فيما يخصه، تطبيق هذا القرار .

حرر في الرباط بتاريخ --- [7 - جويلية 2018

وزير الاقتصاد والمالية

[مضاء: مصطفى بوسعيد